

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/68/Add.1
27 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني: العنف ضد المرأة

التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية

بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، عملاً بقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٧

إضافة

الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٦ - ١	مقدمة
٥	١٣٤ - ٧	معلومات استعرضتها المقررة الخاصة فيما يتعلق ببلدان وأقاليم مختلفة
٥	٧	أفغانستان
٥	١٨ - ٨	استراليا
٧	٢٤ ١٩	البحرين
٨	٢٦ ٢٥	بنغلاديش
٩	٣٠ ٢٧	برمودا (المملكة المتحدة)
٩	٣١	كندا
١٠	٣٥ ٣٢	الصين
١١	٣٨ ٣٦	مصر
١١	٤٢ ٣٩	غواتيمالا
١٢	٦٧ ٤٣	الهند
١٦	٦٩ ٦٨	اندونيسيا
١٧	٧١ ٧٠	اسرائيل
١٧	٧٩ ٧٢	المكسيك
١٨	٩٠ ٨٠	ميانمار
٢١	١٠٢ ٩١	باكستان
٢٣	١٠٦ - ١٠٣	بيرو

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٤	١٠٧	 ترينيداد وتوباغو
٢٤	١١٣ - ١٠٨	 تونس
٢٥	١١٦ - ١١٤	 تركيا
٢٦	١٢٠ - ١١٧	 أوغندا
٢٧	١٢٦ - ١٢١	 اليمن
٢٨	١٣٤ - ١٢٧	 يوغوسلافيا
٣١		 العنف ضد المرأة نموذج معلومات مرفق

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٩٩ المتخذ في دورتها الخامسة والخمسين، إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم إليها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها. كما رحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة للحصول على معلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المدعاة من أجل تحديد وتقصي حالات العنف ضد المرأة وأسبابها وعواقبها، ولا سيما القيام، حسب الاقتضاء، بتوجيه نداءات ورسائل مشتركة مع مقررين خاصين آخرين لاتخاذ إجراءات عاجلة.

٢- وقد أعدت المقررة الخاصة نموذج إبلاغ موحداً يمكن استخدامه لتوثيق حالات العنف المدعى ارتكابها ضد المرأة (انظر المرفق). وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن المقررة الخاصة لا تخولها ولايتها سوى معالجة حالات العنف المدعى ارتكابها ضد المرأة والمتعلقة بنوع الجنس، أي حالات العنف أو التهديد بالعنف ضد المرأة بسبب جنسها. وهذا التعريف الجنساني للعنف الذي تستخدمه المقررة الخاصة مستمد من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣- وتود المقررة الخاصة أن تبلغ اللجنة أنها أحالت رسائل إلى حكومات أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، والصين، وغواتيمالا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة (فيما يخص برمودا)، وميانمار، والهند، واليمن، ويوغوسلافيا. ويؤسف المقررة الخاصة أن تبلغ اللجنة أنه لم ترد على طلبات التوضيح التي وجهتها سوى حكومات باكستان، وبنغلاديش، وتركيا، والصين، وغواتيمالا، والمكسيك، وميانمار. وبالإضافة إلى ذلك، أجابت حكومات البحرين وبيرو وتونس على طلبها لتوضيح حالات موثقة في تقريرين سابقين (انظر E/CN.4/1999/68/Add.1 و E/CN.4/1998/54).

٤- وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها الخالص للمعلومات التي قدمتها حكومة اليونان في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٩، وحكومة النيجر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عملاً بالمذكرة الشفوية التي وُجّهت إلى الحكومات في عام ١٩٩٨ طالبةً إليها تزويد المقررة الخاصة بمعلومات عن المبادرات المتخذة بشأن العنف ضد المرأة في الأسرة.

٥- وأعربت حكومة إسبانيا، في رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، عن قلقها إزاء تعليقات وردت بشأن إسبانيا في التقرير الأخير للمقررة الخاصة (E/CN.4/1999/68، الفقرات ١٦٦-١٦٩). وتأسف المقررة الخاصة لأن صعوبات في الترجمة لم تمكنها من الحصول على النص الكامل للبلاغ الأصلي. ولذلك أغفل استعراضها لسياسات الحكومة معلومات هامة عن سياسات محددة بشأن العنف المنزلي، ولا سيما خطة العمل لمناهضة العنف المنزلي. وتود المقررة الخاصة أن تعرب للحكومة عن اعتذارها لعدم تمكنها من تحليل رد الحكومة في صدد العنف المنزلي.

وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها الكبير لجهود الحكومة لتوضيح موقفها من خلال إرسال بلاغها الأصلي مرة أخرى.

٦- والتمست حكومة سنغافورة، في رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، توضيحاً للتعليقات التي أبدتها المقررة الخاصة بشأن سنغافورة (E/CN.4/1999/68، الفقرات ٦٧-٧٠). وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها الكبير لجهود الحكومة لتوضيح موقفها في هذا الصدد عن طريق تقديم معلومات إضافية.

معلومات استعرضتها المقررة الخاصة فيما يتعلق ببلدان وأقاليم مختلفة

أفغانستان

٧- أحالت المقررة الخاصة، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، نداء عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بشأن السيدة فرزانه، وهي شابة حامل أفيد أنه ثبتت عليها تهمة الاتصال الجنسي خارج رباط الزوجية. ومن المقرر، وفقاً للمعلومات الواردة، أن تُجلد على الملأ بعد الوضع. وأفيد أن شريكها في التهمة، سيد سروار، الذي ثبتت عليه أيضاً تهمة الزنى، جُلد على الملأ ١٠٠ جلدة على أرض ملعب كرة قدم في إحدى مدارس كابول.

أستراليا

٨- وجهت المقررة الخاصة، في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، نداءً عاجلاً بشأن إ.، وهي مواطنة أوكرانية أفيد أنها تواجه الإبعاد. وطلبت المقررة الخاصة عدم إبعاد إ. إلى أن تصبح سلامتها الجسدية مكفولة في أوكرانيا.

٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، قامت شبكة من الرعايا الروس بإرسال إ. إلى أستراليا في عام ١٩٩٧ لتعمل بغيرها. وأدعي أن ثمة من تحدث مع إ. في أوكرانيا وعرض عليها العمل نادلاً وراقصة تؤدي الرقصات الأوكرانية التقليدية في أحد المطاعم في أستراليا. ودخلت إ. أستراليا في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بموجب تأشيرة إقامة مؤقتة تسمح لها بالبقاء في أستراليا حتى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ولم تكد تصل إلى سانت كيلدا بأستراليا حتى استولى المتجرون بها على جواز سفرها وبطاقة الطائرة، وأجبروها على العمل في دار البغاء. وأدعي أنها تلقت تهديداً بالقتل إذا ما حاولت الفرار، وأنها إذا ما فاتحت أياً من كان في حالتها لدى عودتها إلى أوكرانيا فسوف يصلون إليها وينزلون بها العقاب.

١٠- وأفيد أن إ. تمكنت من الهرب بمساعدة عناصر في الشرطة السرية ومواطن أسترالي. وأفيد أنها قدمت إلى الشرطة معلومات عن المتجرين بها، وجرى بالاستناد إلى هذه المعلومات احتجاز عدد من الأشخاص واستجوابهم

وإبعادهم من أستراليا. وتعيش إ. حالياً في الخفاء ويقال إن أقرباءها في أوكرانيا تعرضوا للضغط والتهديد كي يقدموا معلومات عن مكان وجودها.

١١- وتخشى إ. ألا تتمكن السلطات الأوكرانية من توفير حماية كافية لها، وعلى هذا الأساس قدمت طلباً للحصول على صفة اللاجئين في أستراليا. وأفادت إ. في طلبها تأشيرة الحماية أنها تخشى الاضطهاد بسبب انتمائها إلى فئة اجتماعية معينة من الأشخاص ضحايا، عصابات المافيا أو الجماعات الإجرامية العاملة في بلدها الأصلي أو يحتمل احتمالاً كبيراً أن يصبحوا ضحايا لها. ورُفض طلبها بادئ الأمر لأن مخاوفها ليست من الأسباب المعترف بها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ومُنحت تأشيرة مؤقتة بانتظار قيام محكمة شؤون اللاجئين بإعادة النظر في القرار في شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٢- وأفيد أن المحكمة وافقت على أن السيدة إ. استُخدمت إلى أستراليا وأُجبرت على العمل بغياً. وعثرت المحكمة على أدلة وافية تؤكد وجود عصابات البغاء في أوروبا الشرقية، بما في ذلك أوكرانيا، وتؤكد أن تهديد الأقرباء في بلد المنشأ هي طريقة موثقة للتحكم في النساء ضحايا هذه العصابات. وتبين للمحكمة أن إ. لا يمكنها الاعتماد على حماية الدولة في أوكرانيا وأن الأذى الذي المتوقع يشكل بسبب طبيعته وجوهره اضطهاداً.

١٣- وناقشت المحكمة ما إن كان أساس "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" المنصوص عليه في الاتفاقية ينطبق على هذه القضية. واعتبرت المحكمة أن وضع تعريف جديد "للفئة الاجتماعية المعينة" وفق الدعوى التي أقامتها إ. يعني تعريف الفئة بمقتضى الاضطهاد الذي تخشاه. ورأت أن على الأشخاص أن يثبتوا أن شكل الاضطهاد الذي يخشونه ليس سمة تدخل في تعريف "الفئة الاجتماعية المعينة" التي يدعون الانتماء إليها؛ ذلك أن هذه الفئة يجب أن تكون قائمة بغض النظر عن وجود الاضطهاد وألا يكون تعريفها بمقتضى الاضطهاد ذاته.

١٤- ورأت المحكمة أنه إذا أمكن التسليم بوجود فئة اجتماعية معينة تشمل عضويتها "نساء أوكرانيات مكرهات على ممارسة البغاء" على أساس التقارير التي تفيد أن إكراه النساء الأوكرانيات على البغاء ظاهرة قائمة في ذلك البلد، فإن الأدلة التي قدمتها إ. تبين أن الدافع إلى إيذائها لا يتعلق بانتمائها إلى تلك الفئة، وإنما يتعلق بإبلاغها السلطات بأنشطة مضطهديها المحتملين. ولذلك، رأت المحكمة أن مخاوف إ. غير مشمولة بالاتفاقية.

١٥- ولم يستقر لدى المحكمة أن أستراليا ملزمة بحماية إ. بموجب اتفاقية اللاجئين بصيغتها المعدلة في البروتوكول. واعترفت المحكمة بمأزق السيدة إ. ووافقت على أن المعاملة التي كابدتها تمثل انتهاكاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تلزم الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة. ولكن المحكمة ذكرت أن دورها يقتصر على تحديد ما إن كان مقدم الطلب يفي بمعايير منح تأشيرة الحماية. أما النظر في ظروف إ. بناء على أسس أخرى فأمر راجع إلى تقدير الوزير وحده.

١٦- وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت المحكمة أنه لم يستقر لديها أن إ. لاجئة، وأكدت قرار عدم منحها تأشيرة حماية.

١٧- ورُفِع الأمر إلى وزير شؤون الهجرة وشؤون الثقافات كي يعيد النظر في قرار رفض منح تأشيرة الحماية (صفة اللاجئ).

ملاحظات

١٨- لدى إعداد هذا التقرير، كانت قضية إ. لا تزال معلقة بانتظار قرار وزير الهجرة وشؤون الثقافات. ومن المقرر أن تصدر لجنة تابعة لمجلس الشيوخ تقريراً في هذا الشأن في أوائل السنة الجديدة (انظر الفرع المتعلق بقوانين وسياسات الهجرة في الوثيقة E/CN.4/2000/68).

البحرين

متابعة الرسائل المحالة سابقاً

١٩- في رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ردت الحكومة على تعليقات المقررة الخاصة في تقريرها لعام ١٩٩٨ (انظر الفقرة ١٣٣ من الوثيقة E/CN.4/1998/54). ونفت الحكومة بشدة الادعاءات التي تتحدث عن تعرض الأفراد الثمانية المعنيين لسوء المعاملة.

٢٠- ففيما يتعلق بنعيمة عباس وزهرة عبدلي، أفادت الحكومة أنه لا يوجد في السجلات ما يدل على احتجاز أي من هاتين المرأتين.

٢١- وفيما يتعلق بمنى حبيب الشراخي، وزهرة سلمان هلال، وإيمان سلمان هلال، وهدي صالح الجلاوي، ومريم أحمد المؤمن، أكدت الحكومة أنه أُلقي القبض عليهن في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، إلا أنه أُخلي سبيلهن في وقت لاحق دون تهمة، حيث أُطلق سراح هدي صالح الجلاوي في منتصف آذار/مارس ١٩٩٦، وأُطلق سراح الخمس الباقيات في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ولم يتعرض أي من هؤلاء النساء، وفقاً لما ذكر، للتوقيف أو الاحتجاز منذ ذلك التاريخ.

٢٢- وذكرت الحكومة أنه أُلقي القبض على هؤلاء النساء في إطار التحقيق في أنشطتهن كعضوات في خلية عاملة لحزب الله، في فترة شهدت تزايد النشاط الإرهابي في البحرين. وأكدت الحكومة للمقررة الخاصة أن أحداً لم يتعرض للتوقيف للقبض أو الاحتجاز بسبب الممارسة المشروعة لأي من الحقوق أو الحريات الفردية؛ وقد احتُجزت النساء الست المذكورات بسبب ممارسة العنف أو أنشطة متصلة بالعنف.

٢٣- وذكرت الحكومة أيضا أن أيا من النساء الست أو من ينوب عنهن لم يحاول استخدام سبل الانتصاف القانونية والإدارية المحلية المتاحة في البحرين لإنصاف من لديه تظلم من النوع المذكور.

٢٤- ونفت الحكومة بشدة الادعاءات التي تفيد أن النساء احتُجزن في العزل ، أو أنهن تعرضن لأي شكل من أشكال سوء المعاملة. وأكدت أن النساء المقبوض عليهن أو المحتجزات لا تتعامل معهن سوى شرطيات مدربات خصيصا لذلك، وأنهن يحتجزن في سجن حديث خاص بالنساء (موظفوه من النساء حصرا)، ويتمتعن بجميع حقوق الزيارة والتمثيل والرعاية الطبية على نحو يتفق اتفاقا دقيقا مع القانون. وأفادت الحكومة أيضا أنه لا يجوز استجواب النساء إلا بحضور موظفة، وأن هذه الضمانات احترمت في حالة كل من النساء الست المعنيات.

بنغلاديش

٢٥- وجهت المقررة الخاصة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ نداء عاجلا بشأن ما أفادت به التقارير من طرد مئات النساء وأطفالهن، في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، من داري البغاء في تنبازار ونيمتولي في مقاطعة نارايانغانج. وأفيد أن ٢٦٧ امرأة اقتادتهن الشرطة وموظفو إدارة الرعاية الاجتماعية عنوة إلى ملاجئ حكومية أو دور للمتشردين في كاشيمبور وبوبالي لإعادة تأهيلهن. وادعى شهود عيان أن ما لا يقل عن ٤٠٠ امرأة أُخذن عنوة وأن ٦٠٠ امرأة أخرى هربن أثناء إخلاء داري البغاء. وادّعى أن عددا كبيرا من النساء تعرضن للتعذيب حين رفضن ممارسة الجنس مع موظفي دار المتشردين في كاشيمبور. كما تلقت المقررة الخاصة تقارير تفيد أن النساء في دار البغاء في تانجيل تلقين أيضا تهديدا بالطرد.

٢٦- وفي رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، أبلغت الحكومة المقررة الخاصة أن داري البغاء في تنبازار ونيمتولي تحولتا مع مرور الوقت إلى بؤرتين للجريمة المنظمة، وأن النساء الفقيرات في المناطق الريفية يُستدرجن إلى المدينة ويكرهن على البغاء، وأن الكثير من النساء هن دون السن القانونية، وهن في حقيقة الأمر طفلات معرضات للاستغلال والتمييز. وأفادت الحكومة أيضا أن مقتل إحدى المشتغلات بالجنس في إحدى الدارين أثار الهلع بين المقيّمات؛ وفرت معظم المشتغلات بالجنس من الدارين مذعورات إلى أنحاء مختلفة من المدينة، إلا أنه أفيد أن ٢٦٧ بقين في الدارين. وكان الأهالي مستائين، حسبما ذكر، من حرية حركة المشتغلات بالجنس اللواتي هربن من الدارين، لما يشكله ذلك من مصدر إزعاج عام. وتطورت الاحتجاجات والمظاهرات العامة إلى وضع متوتر يهدد القانون والنظام. وحرصا على سلامة المشتغلات بالجنس وأمنهن، تدخلت الحكومة لإنقاذ النساء الـ ٢٦٧ اللواتي بقين في داري البغاء واقتادتهن إلى مأوى حكومي تشرف عليه إدارة الرعاية الاجتماعية. وأسدت الحكومة لهن المشورة بشأن إمكانية إعادة تأهيلهن. وقررت الحكومة توفير التدريب المهني والمال للمشتغلات بالجنس. وأشارت الحكومة إلى أنها ساعدت على عودة الكثير من النساء إلى أسرهن. ولم تقدم الحكومة في ردها أي معلومات عن الادعاءات التي أفادت أن النساء تعرضن للتعذيب/العنف الجنسي على يد موظفي دار المتشردين.

برمودا (المملكة المتحدة)

٢٧- أبلغت المقررة الخاصة الحكومة، في رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أنها تلقت تقارير تفيد أن السجينات معرضات للاستغلال الجنسي في سجون النساء في برمودا. ويقال إن موظفي السجون يفلتون من العقاب في أغلب الأحيان. وأفيد أنه لم يُجر تحقيق وافٍ في حالات الإساءة الجنسية المنسوبة إلى موظفي السجون من الرجال، وفي حالات السجينات اللواتي حملن في السجن وأُجبرن على الإجهاض. وأدّعي أن النساء المصابات بأمراض عقلية لا ينلن قدرًا كافياً من الرعاية. وأدّعي أيضاً أن ناشطي حقوق الإنسان الذين حققوا في ادعاءات سوء السلوك الجنسي في السجون تعرضوا للمضايقة وأنهم خائفون على سلامتهم.

٢٨- وأبلغت المقررة الخاصة الحكومة أنها تلقت معلومات عن الحالة التالية.

٢٩- ادّعي أن السيدة ميها لويس، وهي مواطنة بريطانية عمرها ١٩ عاماً، تعرضت للاستغلال الجنسي من موظفي السجن في مرفق "فيرى ريتش" التربوي للجنسين في برمودا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأفيد أن السيدة لويس أعيدت عقب الحادث المدعى وقوعه إلى المملكة المتحدة لقضاء الفترة المتبقية من حكمها في سجن هولواي في لندن. ووفقاً للمعلومات الواردة، عُلفت خدمة ثلاثة من موظفي السجن في آذار/مارس ١٩٩٩ بانتظار تحقيق الشرطة في الحادث المدعى وقوعه. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، خلص تحقيق الشرطة إلى عدم وجود أدلة كافية لتأييد الادعاء. وأفيد أن تحقيقاً داخلياً جرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لسماع أقوال موظفي السجن. ومع أن التحقيق يمثل إجراءً جديراً بالترحيب فقد أعرب عن القلق لاحتمال أن التحقيق لم يتم بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة. وأفيد أن القرار النهائي بشأن الحادث المدعى وقوعه لن يعلن عنه ولا عن مسوغاته وأنه إذا فرضت أي عقوبات تأديبية أو جنائية فلن يعلن عنها.

ملاحظات

٣٠- تسلم المقررة الخاصة بأنه لم يتح للحكومة وقت كافٍ للرد على رسالتها المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

كندا

٣١- أرسلت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن السيدة جانتاماني وanasري. فقد أفادت المعلومات الواردة أن السيدة وanasري، وهي مواطنة تايلندية، أرسلت من تايلند إلى كندا كي تعمل بغياً. وألقي القبض على السيدة وanasري في أيار/مايو ١٩٩٨ بتهمة متصلة بالبغاء والهجرة واحتُجزت لمدة أربعة أشهر إلى أن أُفرج عنها بكفالة قدرها ٥ ٠٠٠ دولار وبعد أن تكبدت أتعاباً للمحاميين تبلغ ٥٠٠ ٤ دولار. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قُبض عليها مجدداً بتهمة الإخلال بشروط الكفالة (العودة للعمل لدى مستخدميها) وادّعي أنها

محتجزة في مركز لاحتجاز المهاجرين في تورونتو منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأفيد أن صفتها كشخص متّجر به لم تؤخذ في الاعتبار خلال جلسات الاستماع الثلاث الأخيرة المتعلقة باحتجازها، وأن إخلالها بشروط الإفراج عنها بكفالة كان الأساس الوحيد الذي استند إليه القاضي في قراره إبقائها في مركز الاحتجاز التابع لإدارة الهجرة. وأعرب عن القلق لأن فترة الاحتجاز الطويلة كان لها تأثير ضار في صحتها النفسية والجسدية.

الصين

٣٢- في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، وجهت المقررة الخاصة بالاشتراك مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، نداءً عاجلاً بشأن السيدة ربيعة قدير. فقد أفيد أن السيدة قدير اقتيدت إلى السجن مع امرأتين أخريين في الساعة السابعة من صباح يوم ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ أمام فندق ينغدو في أرومقي، عاصمة سينجيانغ، حيث ذهبن لملاقة مجموعة من الزوار الأمريكيين من دائرة الأبحاث في كونغرس الولايات المتحدة. وفي الساعة الواحدة والنصف من فجر اليوم التالي، احتُجز أيضاً اثنان من أبنائها في أرومقي. وُضع ابنان آخران للسيدة قدير قيد الإقامة الجبرية في مدينة أكسو. واقتيدت كهرمان عبد الكريم، سكرتيرة السيدة قدير، إلى السجن أيضاً. وأُخلي سبيل الجميع في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ باستثناء السيدة قدير وابنها عبد الحكيم عبد الرحيم.

٣٣- وأفيد أن السيدة قدير وابنها محتجزان بسبب "تقديمهما معلومات لأجانب". وقد عُثر في حوزة السيدة قدير، عند القبض عليها، على قصاصة ورق كُتِبَ عليها بالانكليزية. ولا تتحدث السيدة قدير الانكليزية، وادعي أن الورقة تحمل ترجمة لرسالة عن حالتها وافترض أنها ستعطيها لمجموعة الزوار الأمريكيين.

٣٤- والسيدة قدير متزوجة بالسيد صديق روزي، وهو سجين سياسي سابق يقيم في الولايات المتحدة، ومن كبار منتقدي معاملة الصين لجماعة الأويغور، الجماعة الإثنية ذات الأغلبية المسلمة في منطقة سينجيانغ - أويغور المستقلة ذاتياً في شمال غرب الصين. ويقال إن السيدة قدير تعرضت للمضايقة من الشرطة وأن قيوداً فُرضت على سفرها، بما في ذلك مصادرة جواز سفرها منذ عام ١٩٩٧ بسبب أنشطة زوجها في الخارج، وكذلك بسبب محاولتها تشجيع النهوض بالمرأة في أويغور، عن طريق تشكيل "حركة ألف من الأمهات" التي تشجع نساء أويغور على إقامة مشاريعهن التجارية الخاصة. وأفيد أن السيدة قدير احتُجزت فترة وجيزة في سجن تيانشان الإقليمي قبل نقلها إلى سجن ليوداوان في أرومقي.

متابعة الرسائل المحالة سابقاً

٣٥- أجابت الحكومة، في رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، على نداء عاجل وجهته المقررة الخاصة بالاشتراك مع المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وحرية الرأي والتعبير في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن راهبتين بوذيتين هما السيدة نغاونغ ساندرول والسيدة نغاونغ تشويزوم (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة E/CN.4/1999/68/Add.1). وأجابت الحكومة أن محكمة الشعب المتوسطة المحلية في لهاसा حكمت على السيدة

نغاونغ ساندربول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وبتجربتها من حقوقها السياسية لمدة سنة واحدة. واستمرت بعد إيداعها السجن، تمارس أنشطة انفصالية. وفي ثلاث مناسبات مختلفة، في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، حكمت عليها محكمة الشعب المتوسطة المحلية في لهاسا بالسجن فترات إضافية حتى صارت مدة السجن الإجمالية ١٥ سنة فضلاً عن تجربتها من الحقوق السياسية لمدة ثلاث سنوات. وذكر أن السيدة نغاونغ ساندربول تقضي مدة حكمها حالياً في سجن منطقة التبت المستقلة ذاتياً، وهي في حالة صحية طبيعية. وأفادت الحكومة أن الادعاء الذي يشير إلى تعرض الراهبتين لانتهاكات جنسية هو ادعاء عار من الصحة. وذكرت الحكومة أنه لم تحدث أي مظاهرة للسجناء منذ إنشاء سجن منطقة التبت المستقلة ذاتياً، وأن الحادث المشار إليه في النداء العاجل لم يقع قط. وذكرت الحكومة أيضاً أنه لا يوجد في سجن منطقة التبت المستقلة ذاتياً شخص يحمل اسم نغاونغ تشويزوم.

مصر

٣٦- أبلغت المقررة الخاصة الحكومة، في رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أنها تلقت تقارير تفيد أن امرأتين من الطائفة المسيحية القبطية اختُطفتا وأجبرتتا على اعتناق الإسلام والزواج. وأبلغت المقررة الخاصة الحكومة أنها تلقت معلومات عن الحالتين التاليتين.

٣٧- ادعي أن السيدة تيريزا أندراوس، وعمرها ٢٢ عاماً، اختُطفَت خارج مكان عملها في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تحقق شرطة أمن الدولة في القضية، بزعم أن السيدة أندراوس تزوجت علاء الدين صلاح طنطاوي برغبتها. ولكن اسم علاء الدين صلاح طنطاوي ذكر كأحد خاطفيها. ويُقال إن السيدة أندراوس لم يسمح لها بمقابلة أسرتها منذ الحادث، وأن الشرطة أجبرت والدها على توقيع بيان يذكر أنه سيتوقف عن البحث عن ابنته.

٣٨- وادعي أن سهير شحاتة جودة، وعمرها ١٦ عاماً، اختُطفَت وأجبرت على اعتناق الإسلام والتزوج. وأفيد أن أسرة جودة توجهت إلى الشرطة طلباً للمساعدة؛ إلا أن أفراد الشرطة عمدوا إلى ضربهم بدلاً من مساعدتهم في البحث عنها. وأفيد أن سهير جودة تمكنت من الفرار لمدة وجيزة، إلا أن خاطفيها عثروا عليها وضربوها. وأفيد أنها حاولت الانتحار مرة واحدة على الأقل بسبب حالتها. ولم توافق أسرة جودة على زواجها، وأفيد أن زواجها غير قانوني دون موافقة أبويها لأنها دون سن الحادية والعشرين.

غواتيمالا

٣٩- أبلغت المقررة الخاصة الحكومة، في رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ وجهتها بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، أنها تلقت معلومات بشأن ادعاءات تتعلق بممارسة العنف ضد أطفال الشوارع، على النحو الموجز أدناه.

٤٠- في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٩، دخل ثلاثة رجال مسلحين بسياراتهم إلى قطعة أرض غير مبنية في المنطقة ٢ من غواتيمالا سيتي، التي تجمع فيها عدد من أطفال الشوارع وادعي أن الرجال أخذوا يصبحون أنهم سيقتلون الأطفال، ثم فتحوا النار فأصيب هيلدا جسيينا بيريس ألفارس بجراح وقتل مانويل إستواردو دافيلار خواريس.

٤١- وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، أفيد أن روكسانا أبيغيل أدالف وخوان كارلوس لوبس خيرون جاءهما رجلان أحدهما يرتدي اللباس المدني والآخر زي قوة الشرطة الخاصة، وهي وحدة خاصة في الشرطة المدنية الوطنية. وادعي أن الرجلين أمرا الطفلين بنزع ملابسهما. فأذن خوان كارلوس بينما أبت روكسانا. وابتعد الرجلان في نهاية الأمر دون إيذاء الطفلين أكثر من ذلك. وقد وقع الحادث في نفس المنتزه الذي ادعي أن طفلين آخرين من أطفال الشوارع تعرضا فيه لاعتداء جنسي.

٤٢- وأفيد أنه في نحو الساعة الثامنة من مساء يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، وبينما كانت لورينا كارمن إيرناندس كارانزا ونيري ماتيوي إيرناندس نائمين في منتزه عند تقاطع الجادة ١٤ والشارع ٣ في المنطقة ٢ من غواتيمالا سيتي، دنا منهما رجل يلبس زي قوة الشرطة الخاصة واتهمهما بالاعتداء على شخص بسكين وسرقته. وادعي أن الشرطي أخذ يعامل الطفلين بعنف وهو يفتشهما بحثا عن الأسلحة، فطرحهما أرضا وأمرهما بنزع ملابسهما. وادعي أنه اعتدى على لورينا جنسيا ثم أمر الطفلين بارتداء ملابسهما. وأفيد أن شكوى رسمية قدمت بشأن هذه الحوادث. وأعرب المقرران الخاصان عن أملهما في أن تفتح الحكومة تحقيقا في الادعاءات وأن تتخذ إجراءات فورية لتقديم المرتكبين المزعومين إلى المحاكمة، امتثالاً لالتزاماتها الدولية.

الهند

٤٣- في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، بشأن ما ادعي من إلقاء القبض على قرابة ٤٩٠ شخصاً في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ كانوا يحتجون سلمياً على مشروع إقامة سد ماهيشوار في مادهايا براديش. وذكر أن عدداً من النساء هُددن بإجبارهن على نزع ملابسهن على الملأ إذا ما قمن باحتجاجات أخرى.

٤٤- وأبلغت المقررة الخاصة الحكومة، في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أنها تلقت معلومات عن الحالتين التاليتين.

٤٥- أفادت المعلومات الواردة، أن حميدة حسين، وهي سيدة عمرها ٢٥ عاماً تقيم في منطقة سولس بانديبورا في بارامولا، تعرضت للمضايقة من الرائد أوم نات من الكتيبة الراجبوتية الخامسة عشر بحجة أنها تخفي أسلحة وذخائر لشقيق زوجها. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قام الرائد أوم نات باغتصاب السيدة حسين في غياب زوجها (الذي انتقل مؤقتاً من بانديبورا إلى سريناغار للعمل). وفي الساعة الحادية عشرة من مساء يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ جاء جنود إلى منزلها واقتادوها إلى غرفة الرائد أوم نات، حيث اغتُصبت أربع مرات أثناء

الليل ولم يسمح لها بالمغادرة إلا في الساعة الرابعة فجراً. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استدعى الرائد أوم نات حميدة حسين وزوجها إلى معسكر الجيش حيث احتُجزا واستُجوبا طيلة النهار ولم يفرج عنهما إلا في المساء. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استدعى الزوجان مرة أخرى إلى معسكر الجيش. وفُصلت المرأة عن زوجها واقتيدت إلى غرفة الرائد أوم نات حيث اغتُصبت مجدداً أربع مرات أثناء الليل. وبعد هذا الحادث غادر السيد والسيدة حسين بانديبورا وانتقلا إلى سريناغار.

٤٦- وفي الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، دخل ستة جنود منزل غ. محمد بهات في مالانغام بانديبورا. وادعى أنهم طلبوا من السيدة رفيقة بهات، وعمرها ٣٠ عاماً، معلومات عن شقيقها الذي غادر المنطقة قبل ست سنوات. وأفيد أن الجنود ضربوها بأعقاب البنادق لمدة نصف ساعة وكسروا ساقها، لأنها لم تتمكن من تزويدهم بمعلومات عن شقيقها. وادعى أن حادثاً مماثلاً وقع قبل ثمانية أشهر.

٤٧- وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أبلغت المقررة الخاصة الحكومة أنها تلقت معلومات بشأن السيدة راجا بيغوم، والسيدة غولشانة بانو (ابنتها)، والسيدة رازية، والسيدة شاهينة دانو، اللواتي تعرضن جميعاً، حسبما ادعى، للاحتجاز والاعتداء على يد ضباط في الجيش الهندي في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩. وأفيد أنهن احتُجزن في منزل أحد الضباط حتى أطلق سراحهن في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، كانت السيدة بيغوم والسيدة بانو، من منطقة دودا في كشمير، عائدتين من جامو فأوقفهما جنود بالقرب من ريغي نالا. وادعى أن الجنود وضعوا قنبلتين يدويتين في حقيبة السيدة بانو، ثم ألقوا القبض عليها وعلى والدها محمد شافي واني. ويُعتقد أنهما استُهدفاً كوسيلة للضغط على النساء لسحب الشكاوى التي قدمتها ضد ضباط الجيش بسبب الاعتداءات الجنسية.

٤٨- ووجهت المقررة الخاصة إلى الحكومة رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، لإبلاغها أنها تلقت معلومات تدعي وقوع عدد من حالات الاعتداءات الفردية على النحو الموجز أدناه.

٤٩- أفيد أن السيدة بينا داس اغتُصبت ثم قتلها جنديان من قوة أمن الحدود في تامانا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وادعى أنها طُعنَت بسكين "مويدا" التقليدي الذي يستخدم لتحضير السمك وتقطيع الخضار. وما أن سمع الجيران صراخ بينا داس حتى هُرعوا إليها فوجدوها ملقاة على الأرض، وادعى أنها تمكنت من سرد ما حدث قبل أن تموت. ورغم أن زوجها قدم، حسبما أفيد، شكوى لدى مخفر الشرطة المتقدم في دوموني، التابع لمركز الشرطة في برباري، لم توجه أي تهمة إلى الجنديين اللذين أمكن التعرف عليهما. واحتُجزت أسرة الزوج وأقرباؤه وادعى أنهم تعرضوا للتعذيب.

٥٠- وأفيد أن أفراداً في قوة الشرطة الاحتياطية المركزية اغتُصبوا السيدة أورباشي رافا، والسيدة باسافي رافا، والسيدة سوني رافا، والسيدة دامشري رافا أثناء عملية قامت بها القوة في قرية أملايغوري في منطقة كوكراجهار في

١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبعد الاغتصاب، حُذرت الضحايا من الكشف عن الحادث. ولم يُتخذ أي إجراء للتحقيق في الأمر، حسبما أفيد، على الرغم من احتجاج عدة منظمات محلية.

٥١- وادعي أن السيدة تولوموني ديفي تعرضت لاغتصاب جماعي على يد ثمانية جنود من معسكر الجيش في بارابوجيا مساء يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في منطقة كوباهيرا غوماتيغاونين ماريغاون. وقد اقتحم الجنود مسكنها خلال عملية تطويق لمسكن بهاباناندا شودري الذي احتُجز لاستجوابه عن الأنشطة السياسية لشقيقه بول شودري، وهو أحد الناشطين في الجبهة المتحدة لتحرير أسام. ودخلت السيدة ديفي مستشفى المقاطعة المدني وقدم زوجها شكوى في مخفر شرطة ميكيربهيتا. وفي وقت لاحق، أفيد أن الجنود هددوا أهالي القرية عندما علموا بتقديم الشكوى. واحتشدت نساء ٤٠ قرية من المنطقة في تجمع في ٢٧ نيسان/أبريل وقدمن شكوى إلى نائب مأمور الشرطة في ماريغاون، للمطالبة بإجراء تحقيق قضائي. ولم يُتخذ أي إجراء آخر، حسبما أفيد.

٥٢- وادعي أن مجموعة من أفراد الجيش الهندي اغتصبوا السيدة تارولاتا بيغو في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٧ في قرية جوناي، بمقاطعة ديماجي، أثناء بحثهم عن أعضاء من الجبهة المتحدة لتحرير أسام. وقدم زوجها شكوى في مخفر شرطة جوناي وفُحصت هي في المستشفى. وعلى الرغم من تحديد هوية أحد المدعى عليهم في الشكوى، أفيد أن الشرطة أو الإدارة المدنية لم تتخذ أي خطوات في هذا الشأن.

٥٣- وادعي أن سانتالي بودو، وعمرها ١٧ سنة، ورائجلا، وعمرها ١٥ سنة، اغتُصبتا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ على يد جنود من الكتيبة الراجبوتية السادسة عشر العاملة في نطاق مخفر شرطة تامولبار في منطقة نالباري. وادعي أنهم دخلوا في اليوم التالي منزل دايارام رافا واغتصبوا ابنتيه، رونومي، وعمرها ١٦ عاما، وتينغيغي، وعمرها ١٧ عاما. وادعي اغتصاب ساماشري، وعمرها ١٣ عاما، وجانتاري، وعمرها ١٤ عاما، وأمبي، وعمرها ١٣ عاما، كل في منزلها. وأفيد أنه لم يفتح تحقيق في الحادث على الرغم من تقديم شكوى في مخفر شرطة تامولبور.

٥٤- وادعي أن أفرادا من قوة الشرطة الاحتياطية المركزية اغتصبوا مينوتي بالا راي ودورا راي، وعمرهما ١٨ عاما، في قرية كاسيدوبا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وأفيد أن وحدات من الجيش الهندي وقوة الشرطة الاحتياطية المركزية هاجمت المنطقة بحثا عن عناصر في الجبهة المتحدة لتحرير أسام عقب كمين نصبته الجبهة أودى بحياة فريدين من قوة الشرطة الاحتياطية المركزية. وادعي أن مجموعة من الجنود دخلوا منزل مينوتي بالا راي واغتصبوها. وقُبض على دورا راي وهي تحاول الفرار من القرية واقتيدت إلى الغابة المجاورة حيث اغتُصبت حتى غابت عن الوعي. وأفيد أن الشرطة في مخفر بانغاغاون وإدارة المقاطعة رفضت تسجيل أي شكوى.

٥٥- وادعي أن جنديين ينتميان إلى كتيبة البنجاب الخامسة والعشرين المرابطة قرب المركز الصناعي في دهيكياجولي اغتصبا ماموني كوتش، وعمرها ١٢ عاما، في قرية كومارتشوبوري في منطقة سونتيبور في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وعمد الجنديان إلى رفس جدة الطفلة حين حاولت مساعدة حفيدها ثم اغتصباها. وقدم والد الضحية شكوى إلى الضابط المكلف بالعملية. وأفيد أن الضابط استدعى أفراد الفوج وأن الضحية تعرفت على الجانيين أمامه

وأمام القرويين. وقدم الوالد أيضا تقريرا إلى مخفر شرطة دهيكياجولي. وأفيد أن رئيس قضاة التحقيق نظر في التقرير.

٥٦- وادعي أن جنديا من قوة الشرطة الاحتياطية المركزية اغتصب السيدة جامونا سارجياري في مسكنها في قرية لانغين غورايماري في منطقة كاري أنغلونغ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧. وكان الجندي قد دخل عدة مساكن بحثا عن المقاتلين. وادعي أنه ضرب زوج السيدة سارجياري على رأسه وصدره فغاب عن الوعي ثم اغتصبها. وأفيد أن الشرطة رفضت تسجيل شكوى قدمتها الضحية في اليوم التالي، بحجة أنه فات الأوان لذلك.

٥٧- وادعي أن شرطيي بملايس عادية اغتصبا دولومايا تامانغ وسانديمايا تامانغ، وهما شقيقتان في الثانية عشرة من عمرهما، في منزلهما في قرية جايرامبور ساغاريا في منطقة دهيماجي في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧. وادعي أن ضابط مخفر شرطة بوردولوني رفض تسجيل الشكوى ولم يتخذ أي خطوات لإجراء فحص طبي للضحية. وعادت مجموعة من رجال الشرطة إلى منزل الأسرة في ٢٨ آب/أغسطس وأفيد أنهم ضربوا الوالد لتقديمه الشكوى. وادعي أن ساندديمايا تامانغ اغتصبت مرة أخرى. وأفيد أن إدارة المنطقة رفضت اتخاذ أي إجراء.

٥٨- وادعي أن جنودا من وحدات الكوماندوس في الكتيبة الميدانية الثالثة عشر اغتصبوا السيدة كالبانا داس كاكوتي في قرية باتاسالي بانغاون تشاريدوار في منطقة سونيتبور. وأفيد أنها فقدت الوعي نتيجة للاغتصاب الجماعي. وقدم أفراد أسرتهما شكوى إلى مخفر شرطة رانغابارا وأدخلت هي المستشفى، حيث احتاجت إلى سبع درزات لخيطة الجرح. ومثلت أمام رئيس هيئة القضاء فأمر بتسجيل إفادتها وإفادات القرويين الآخرين. وادعت الشرطة أن بعض أهالي القرية هم الذين اغتصبوها.

٥٩- وادعي أن أفرادا من القوة ١٠٩ لأمن الحدود اغتصبوا السيدة توكهيسواري رافا في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في قرية مولاغون. وسجل مخفر شرطة بانغايغاون شكوى وأمرت إدارة المقاطعة بأن يفتح أحد القضاة تحقيقا في الأمر.

٦٠- وادعي أن جنودا من كتيبة مدراس الثانية اغتصبوا السيدة ديمولا دويماري في قرية بهالوكماري في منطقة دارانغ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨. وسجلت شرطة أودالغوري شكوى وسجل أحد القضاة إفادتها، ولكنها لم ترسل لإجراء فحص طبي إلا في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨.

٦١- وادعي أيضا أن جنودا من كتيبة مدراس الثانية اغتصبوا السيدة أنجالي باسوماتاري في القرية نفسها في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨.

٦٢- وادعي أن جنودا من كتيبة مدراس الثانية اغتصبوا كهاندي دويماري، وأنيتا كاكلاري، ورينا كاكلاري في قرية سوناري كهوانغ غاون في منطقة دارانغ في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨.

٦٣- وادعي أن جنوداً من كتيبة مدراس الثانية اغتصبوا مونايشري دويماري في قرية بهالوكماري في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨. وقدم أفراد أسرة الضحية مذكرة إلى قاضي المنطقة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ يطلبون فيها فتح تحقيق، ولكن لم ترد معلومات عن التقدم المحرز في التحقيق.

٦٤- وادعي أن جنوداً من كتيبة مدراس الثانية اغتصبوا نبياري دويماري في قرية هاتكولا، بمنطقة دارانغ، في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨. وأفيد أن الجيران قدموا شكوى إلى مخفر شرطة أودالغوري في صباح اليوم التالي وأن الضحية ذهبت للفحص الطبي في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩.

٦٥- وادعي أن جنوداً من الكتيبة الميدانية ٣١٣ اغتصبوا ليلواتي بايشيا في قرية بايكاركويتشي بمنطقة نالباري في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨. فقد جاء جنود إلى منزل زوجها دهاراني بايشيا، وسحبوه خارج المنزل وضربوه ضرباً مبرحاً مع أطفاله الصغار بينما دخل المنزل اثنان من الجنود وجرداً ليلواتي بايشيا من ملابسها وعذباها. وادعي أن أحدهما جلس عليها وضربها على عدة نواح من جسدها العاري. ثم اغتصبها الجنديان بصورة متكررة. ولدى مغادرتهم، حذراها من تقديم شكوى.

٦٦- وادعي أن جنوداً من الكتيبة الميدانية ٣١٣ اغتصبوا بينا بايشيا في قرية بايكاركويتشي بمنطقة نالباري في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨. وأفيد أن الجنود حذروا الضحية وأسرتها من تقديم شكوى.

ملاحظات

٦٧- تسلم المقررة الخاصة بأنه لم يتح للحكومة وقت كاف للرد على رسالتها المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

اندونيسيا

٦٨- في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أخطرت المقررة الخاصة الحكومة بأنها تلقت معلومات تفيد بأن المضايقات والضغوط لا تزال مستمرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. فقد جاء في التقارير الواردة أن السيدة ايتا ناديا تلقت مكالمات هاتفية مجهولة تتهمها بتزويد المقررة الخاصة بمعلومات أثناء بعثة تقصي الحقائق في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتضمنت المكالمات تهديدات ضد أمن أطفالها. وأبلغت السيدة ناديا محاميها والشرطة فعلاً بذلك. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها وشجعت الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان السلامة البدنية لجميع الناشطين في مجال حقوق الإنسان ولأسرهم.

٦٩- وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، قامت المقررة الخاصة بإبلاغ الحكومة بأنها تلقت معلومات تتعلق باحتجاز ١٢ امرأة من تيمور الشرقية على أيدي أفراد ميليشيا "بيسي ميراو بوثيه". وأفادت التقارير الواردة بخطف السيدة مارتا

فاطيمة، والسيد فيرونیکا ريبيرو، والسيدة فيرجينا سارمنتو، والسيدة إيرمليندا دا كونسيساو، والسيدة جينوبينغا (بدون لقب)، والسيدة أوغوستا (بدون لقب)، والسيدة جورستينا سانتا، والسيدة اتيلغينا، والسيدة نمراسيلدا فاريللا والسيدة تيريزا فاريللا في محافظة ليكيكا في ١٧ و١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. كذلك اختطفت ميليشيا "بيسي ميرا بوتييه" في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، السيدة أنيتا ليموس والسيدة الغيرا (بدون لقب). وأفيد بأن الـ ١٢ امرأة احتجزن بسبب اتهام أزواجهن بالانضمام إلى حركة المقاومة في تيمور الشرقية. وزعم أن ميليشيات "بيسي ميرا بوتييه" كانت تحتجز النساء في منزلي غيرالدو ريبيرو ومانويل سواريس. وقيل إنهن سخرن للعمل قسراً وكرقيق في الجنس. وزعم أن النساء هُددن بالقتل إذا لم يكشفن عن مكان وجود أزواجهن.

إسرائيل

٧٠- في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلاً مشتركاً، مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بشأن السيدة منى حسن عوض برهاصين، وهي سيدة فلسطينية قيل إنه قبض عليها في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ واحتجزت في وحدة الاستجواب التابعة لإدارة الأمن العام في مركز احتجاز كيشون، حيث ادعي أنها أجبرت على الجلوس في هيئة "الشبح" لفترات طويلة. وأعرب عن الخوف من تعرضها لأشكال أخرى من التعذيب وسوء المعاملة. وقيل إنها بدأت إضراباً عن الطعام. وفي جلسة استماع عسكرية عقدت في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، تم تجديد سجنها الاحتياطي لمدة ١٥ يوماً. وقيل أيضاً إنها أجبرت على تقاسم زناينة مع رجال مجرمين إسرائيليين في الاحتجاز لأن هيئات الأمن ليس لديها أمكنة مخصصة للنساء.

٧١- وردت الحكومة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩ بأنه قد تم الإفراج عن منى حسن عوض برهاصين من مركز احتجاز كيشون في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٩. ولم يتضمن الرد أي معلومات بشأن ادعاء سوء المعاملة أثناء الاحتجاز.

المكسيك

٧٢- في رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أبلغت المقررة الخاصة الحكومة بأنها تلقت تقارير عن ادعاءات تتعلق بحالات إعدام عنيفة لنساء، وبالتحديد في سيوداد خواريز في ولاية تشيواوا. ويؤكد المصدر بأن النساء تعرضن للتعذيب والاعتصاب في معظم الحالات. ولفتت المقررة الخاصة انتباه الحكومة إلى العدد الكبير الذي تلقته من ادعاءات العنف ضد النساء في هذه المدينة بشكل خاص، وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق مع مرتكبي هذه الأعمال العنيفة ومحاكمتهم وإنزال العقوبة الملائمة بهم. كذلك حثت الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة لتفادي تكرار مثل هذه الانتهاكات ولتعويض أسر الضحايا، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

٧٣- وأخطرت المقررة الخاصة الحكومة بأنها تلقت عدداً من الحالات الفردية من مدينة سيوداد خواريز، وهي ملخصة أدناه.

- ٧٤- أبلغ عن اختفاء الأنسة سيليا غوادالوب ديلا كروز (١٣ سنة)، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أثناء رجوعها من المدرسة. وعثر على جثتها في ٩ كانون الأول/ديسمبر. ويدعي المصدر أنها ماتت بالخنق وأن جثتها كانت تحمل آثار طعنات في الصدر.
- ٧٥- أبلغ عن اختفاء الأنسة ماريا ساغراريو غونزاليس فلوريس (١٧ سنة) في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بعد مغادرة مكان العمل. وعثر على جثتها في ٣٠ نيسان/أبريل في حقل في قرية لوما بلانكا.
- ٧٦- اختفت الأنسة أنجيليا إيرين سلازار كريستين (٢٤ سنة) في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ وهي في طريقها إلى العمل. وقيل إنه تم العثور على جثتها في ١٦ نيسان/أبريل.
- ٧٧- ادُعي العثور على الأنسة إيرنديرا ايفون بونس هيرنانديز، وعمرها ١٧ سنة، ميتة بعد أسبوعين من اختفائها. وقد شوهدت لآخر مرة وهي تغادر عملها في الساعة ٥/٣٠ مساء يوم ١٨ آب/أغسطس. وقيل إن جثتها كانت تحمل كدمات كثيرة وأنها تلقت أربع ضربات في رأسها وأن جمجمتها كانت مكسورة في عدة أماكن. ووفقاً لتقرير الطبيب الشرعي، كان سبب الوفاة رضح دماغي قحفي.
- ٧٨- وفي رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، ردت الحكومة على الحالات التي عرضتها المقررة الخاصة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر E/CN.4/1999/68/Add.1، الفقرة ١٧). ففيما يتعلق بحالة يولاندا كاسترو واينيس كاسترو من تشياباس، ذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعثر على أي دليل بشأن هذا الادعاء، ومع ذلك، ستواصل سلطات الدولة التحقيق، وستكون شاكرة لو حصلت على المزيد من المعلومات التي يمكن أن تساعد على توضيح هذه الحالة.

ملاحظات

- ٧٩- تسلم المقررة الخاصة بأن الوقت لم يكن كافياً لأن ترد الحكومة على رسالتها المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

ميانمار

- ٨٠- في رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أخطرت المقررة الخاصة الحكومة بأنها تلقت معلومات معقولة مفادها أن جنوداً وضباطاً تابعين للمجلس الحكومي للسلم والتنمية (الذي كان يسمى من قبل المجلس الحكومي لإعادة فرض القانون والنظام في الدولة) يلجأون بصورة منهجية إلى العنف الجنسي لتهديد النساء وتخويفهن وإساءة معاملتهن.

٨١- وأحالت المقررة الخاصة معلومات تتعلق بادعاءات تقول بأن ضباط الشرطة والمخابرات يمارسون الاغتصاب والعنف الجنسي من أجل انتزاع المعلومات من النساء المحتجزات. كذلك أحالت المقررة الخاصة معلومات بشأن ممارسة العتالة بالإكراه، وبموجب ذلك تقوم القوات العسكرية باحتجاز النساء بغرض إجبارهن على القيام بأعمال يدوية. وتشمل هذه الأعمال، ضمن أعمال أخرى، الطهي والتنظيف، وحفر القنوات، وبناء الجسور والطرق، ونقل أحمال ثقيلة، وتقول الادعاءات إنه يتم ضرب النساء إذا أخفقن في هذه الأعمال أو تعبن منها، وكثيراً ما يتركن في الأدغال عندما يفقدن الوعي بسبب الضرب، والإجهاد والحرمان من الغذاء. كذلك تلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأن جنوداً تابعين للحكومة خطفوا نساء وفتيات وأجبروهن على الزواج بالإكراه.

٨٢- وفي هذه الرسالة نفسها، أحالت المقررة الخاصة معلومات تلقتها بشأن حالات فردية، يرد أدناه ملخص لها.

٨٣- اضطرت ناو ماي أو باو على الهرب من قرية كاوزا بسبب القتال الدائر في نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويزعم أن مجلس إعادة فرض القانون والنظام كان يجمع الضرائب والعتالين في قريتها. واضطرت لأن تدفع للجنود عيناً في صورة أرز وأغذية أخرى. وقيل إنه تم وضع نظام قرعة في القرية لمعرفة من سيكره على العمل كعتال للجنود.

٨٤- وقيل إن جنود المجلس خطفوا زوجتي بوبا بالو فو وبوكيوي هير، وهما من زعماء اتحاد كارين الوطني، وأجبروا المرأتين على العمل في العتالة. وقيل إنهما فقدتا الوعي بسبب إجبارهما على نقل أحمال مفرطة الثقل، وتركتا في الأدغال.

٨٥- ويدعى أن نام نو اعتقلت واقتيدت إلى مركز الشرطة لكي يستجوبها ضباط من المخابرات العسكرية. ويزعم أنها لُكمت في وجهها، وضربت بالعصي، وأجبرت على أن تجلس القرفصاء على أرض حجرية لساعات طويلة. وادعى أنها أدلت باعتراف كاذب للخلاص من إساءة المعاملة. وذكرت نام نو أن الذين أساءوا معاملتها هم: الكابتن كيواو تو، والكابتن كيواو وين، ويو ثون شاين، ويوهان نيونت، وثيت نينغ من الوحدة ٢٧ التابعة للمخابرات العسكرية، في لوكو. وقيل إن نام نو لم يكن لديها مال لتستأجر محام لحضور جلسة الاستماع. وحكم عليها بالسجن، وقضت ما يقرب من سنة في سجن لويكاو، حيث يدعى أنها تعرضت لأشكال مختلفة من سوء المعاملة، بما فيها الاستغلال الجنسي.

٨٦- وقيل إن السيدة موغا لوبي بو اعتقلتها الكتيبة ١٣٣ التابعة لاتحاد كارين البوذي الديمقراطي. ويدعى أن الاتحاد اتهمها بالانضمام إلى المقاومة الكارينية، الأمر الذي أنكرته. وقام قائد الكتيبة، بو كيواو كيواو، والضابط الثاني في القيادة، ثا لون، باستجواب موغا لوبي يو، وقالاً إنها شوهدت وهي تتحدث مع بو توائي وهو ضابط من حركة كارين للتحرير الوطني، وأنكرت هذا الاتهام وقالت إنها لم تر هذا الشخص. وقيل إنها ضُربت في وجود أطفالها، بغصن من البامبو بما عليه من قشور. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام ثير هيه وبوثان هتون باعتقالها مرة أخرى واحتجازها لمدة ثمانية أيام. وزعم أنهما ربطاها "مثل الكرة"، بحيث لا تستطيع أن تجلس ولا أن تقف، لمدة يوم ونصف يوم.

٨٧- وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجهت المقررة الخاصة رسالة عملاً بولايتها، وفي أعقاب الرسالة المشتركة (المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩) التي أرسلها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الرأي والتعبير، أبلغت المقررة الخاصة بمعلومات تتعلق بالسيدة ما خين خين ليه، وهي واحدة من ١٩ فرداً أُلقي القبض عليهم في الفترة بين ١٩ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ في بيغو في وسط ميانمار. ووفقاً للمعلومات الواردة، احتجز معظم الأفراد بسبب الشك في أنهم يخططون للقيام بمسيرة في ١٩ تموز/يوليه للاحتفال بالذكرى الثانية والخمسين لاغتيال الجنرال أونغ سان.

٨٨- ويقال إن المخابرات العسكرية المحلية أُلقت القبض على السيدة ما خين خين ليه وابنتها ثينت ونا خين (٣ سنوات) عندما لم تتمكن المخابرات من العثور على زوجها، كيواو يونا. ويدعى أيضاً أنها أُلقت القبض على ستة أفراد آخرين من أسرة كيواو يونا في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويعتقد أن الفرع المحلي للمخابرات العسكرية يقوم باستجوابها وأعرب عن مخاوف من احتمال تعرضها للتعذيب ولأشكال أخرى من إساءة المعاملة. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها وعن أملها في أن تقوم الحكومة بالتحقيق في هذه الادعاءات، وفي أن تؤمن الاحترام لحقوق الإنسان الأساسية في جميع الأحوال، بغية الامتثال للالتزاماتها الدولية.

٨٩- وفي رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، أوضحت الحكومة أن الادعاءات بإلقاء القبض على بعض الأفراد، بمن فيهم فتاة صغيرة عمرها ٣ سنوات، واحتجازهم في باغو لتورطهم في خطة ترمي إلى القيام بمسيرة في ١٩ تموز/يوليه، ادعاءات غير صحيحة. فقد استدعت السلطات بعض الأفراد لاستجوابهم في باغو في تموز/يوليه في سياق اكتشاف نشرات قامت بطباعتها الجماعة الإرهابية التابعة للجبهة الديمقراطية لطلبة عموم بورما الذين يدعون إلى إيقاع الفوضى المدنية في محل إقامة الشخص المدعو كيواو يونا وفي أماكن أخرى، وكذلك لتورطهم في المجموعة الإرهابية الخارجة عن القانون. وأكدت الحكومة للمقررة الخاصة أنه ليس هناك ما يدعو إلى القلق من تعرض هؤلاء الأشخاص إلى أي شكل من أشكال المعاملة السيئة، مثل التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، أثناء قيام السلطات باستجوابهم. فالقوانين ذات الصلة في ميانمار تحظر ذلك والسلطات المعنية تراعي بدقة الأحكام والقواعد واللوائح ذات الصلة.

ملاحظات

٩٠- تلاحظ المقررة الخاصة أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب أحال في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى الحكومة تشمل ثماني حالات فردية تتعلق بادعاءات العنف ضد المرأة (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/61، الفقرات ٥٠٦ - ٥٢٣). وتأسف المقررة الخاصة لعدم ورود إيضاحات رداً على هذا الطلب.

باكستان

٩١- في رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أبلغت الحكومة بأنها تلقت معلومات بشأن الحالة التالية.

٩٢- في ٦ نيسان/أبريل، قتلت السيدة صايمة صروار (٢٩ سنة) على يد قاتل محترف استأجرته أسرتها. وقد وقع هذا الحادث في مكتب المحاماة الخاص بالسيدة أسماء جاهاندير، مقررة الأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، ولشقيقتها هينا جيلاني، وهي من المدافعين عن حقوق الإنسان في لاهور، باكستان، ويدعى أن صايمة صروار قتلت لأنها طلبت الطلاق من زوجها، مُلطخة بذلك شرف الأسرة.

٩٣- وقيل إن صايمة صروار، التي كانت تعيش مع أبويها لأربع سنوات بعد أن تركت زوجها، هربت إلى لاهور بعد أن هددتها أسرتها بالقتل إذا حاولت أن تطلق زوجها. وقد احتضنتها منظمة داستاك التي يديرها فريق المساعدة القانونية برئاسة هينا جيلاني وأسماء جاهاندير.

٩٤- ويقال إن أسرة صايمة صروار أعلنت أنها كانت مستعدة لقبول طلاقها وأن صايمة قبلت الانتقال بأمرها (ولكن ليس بأي فرد آخر من الأسرة) في مكتب السيدة هينا جيلاني لتزويدها بالمستندات المناسبة. ولم تأت أمها بمفردها كما كان متفقاً عليه، وقبل أن يبدأ الاجتماع، قيل إن رجلاً مرافقاً لها سحب مسدساً وأطلق النار على صايمة صروار فماتت على الفور. كذلك أطلق النار على هينا جيلاني ولكنها لم تصب. وقام حارس أمن بإطلاق النار على القاتل المحترف فقتله. وقام المرتكبون بخطف زميلة، شاه تاج قيس الباش، ولكنهم أفرجوا عنها في النهاية.

٩٥- ويدعى أن أحكاماً قانونية محددة تسهل الإفلات من العقوبة تقريباً في جرائم الشرف في باكستان، حيث أن هذه الأحكام تخفف العقوبة عن الأعمال التي يفترض أنها ناشئة عن "استفزاز خطير ومفاجئ" إلى جانب قانون القصاص والدية، الذي يسمح للورثة الشرعيين للضحية بالعفو عن مرتكب الجريمة.

٩٦- وفي هذه الرسالة نفسها، أبلغت الحكومة بأنها تلقت معلومات تفيد بأن أعضاء الغرفة التجارية في بيشاور، التي يرأسها والد الضحية وعلماء المقاطعة ذكروا علناً أن القتل من أجل الشرف يتفق مع التقاليد الدينية والقبلية. واتهموا أسماء جاهاندير وهينا جيلاني "بتضليل النساء". وأعلنوهما كافرتين، وأصدروا فتوى تطالب المؤمنين بقتلهما.

٩٧- وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أوضحت الحكومة أنها عينت حارساً من ضباط المهام الخاصة لحماية السيدة جاهاندير وزميلاتها. ولم ترد إشارة في رسالة الحكومة إلى حالة السيدة صروار.

٩٨- وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ وجهت المقررة الخاصة نداءً عاجلاً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، إلى الحكومة بشأن المناخ العام من المضايقات والضغوط الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان التي يقال إنها تتزايد في باكستان، ويزعم أن ذلك يحدث بشكل مكثف في البنجاب. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها بشكل خاص إزاء التهديدات والمضايقات وحملات تشويه السمعة التي يقال إنها تستهدف المنظمات النسائية والصحفيين.

٩٩- ويدعى أن بياناً صحفياً صدر في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، هاجم فيه وزير الشؤون الاجتماعية البنجابي لجنة حقوق الإنسان الباكستانية، ومنظمة شركة غاه ومجموعة أجوكا المسرحية واتهمها بنشر السوقية والفحش باسم حقوق الإنسان. وقيل إن الوزير ادعى أيضاً بأنه لما كانت المنظمات غير الحكومية تتلقى تمويلاً من خارج باكستان، فهي تخدم جهات أجنبية تسيطر عليها وتخدم بعض أصحاب "المصالح الشخصية". ويقال إن إدعاء القيام بأنشطة مناهضة للدولة ينبع من اشتراك ممثلة عن شركة غاه في حلقة دراسية نظمها المجلس البريطاني بشأن العنف ضد المرأة. وقيل إن السيدة نسرین برويز من إدارة الشؤون الاجتماعية وتنمية المرأة في السند حضرت أيضاً الحلقة الدراسية، وحذرت ممثلة شركة غاه من الإدلاء ببيانات يمكن أن تفسر بأنها مناهضة للحكومة.

١٠٠- وشركة غاه هي إحدى المنظمات الـ ٣٥ التي تشكل لجنة العمل المشترك من أجل حقوق الشعب التي ظلت طوال ما يزيد عن سنة تقود حملات الدعوة إلى حقوق الإنسان. ويزعم أن أعضاء من وكالة الاستخبارات الحكومية يقومون في الوقت الحالي بزيارة الكثير من هذه الجماعات واستجوابها.

١٠١- ويقال إنه تم في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، شطب تسجيل ١٩٤١ منظمة عاملة بموجب القانون المحلي الخاص بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الطوعية (التسجيل والرقابة) لعام ١٩٦١. وزعم أنه تم إلغاء تسجيل واحدة على الأقل من هذه المنظمات لعدم قيامها بإبلاغ المديرية بتغيير عنوانها. كما يجري تهديد العاملين في وسائط الإعلام والصحفيين، والهجوم عليهم واعتقالهم. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل إجراء عاجل باسم نجم سيدي، وهو محرر في جريدة محلية ناطقة بالانكليزية اقتيد لاستجوابه في ٨ أيار/مايو ١٩٩٩ في الساعة ٢:٣٠ قبل الظهر على أيدي الشرطة ويزعم أنه تعرض لتعذيب جسدي؛ كذلك يدعي أن زوجته يغنو محسن، تعرضت لاعتداء جسدي وتم حبسها في الحمام.

١٠٢- وأبلغ المقرران الخاصان قلقهما الشديد وأعربا عن أملهما في أن تقوم الحكومة، بغية الامتثال للالتزاماتها الدولية، بالتحقيق في هذه الادعاءات وضمان اتخاذ تدابير كافية لتأمين السلامة الجسدية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

بيرو

١٠٣- في رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اشتركت المقررة الخاصة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في إرسال إخطار إلى الحكومة بأنها تلقت معلومات تتعلق بالسيدة ماريا كونسبسيون بنشيرا سايز، وهي مواطنة شيلية، وعدد من النساء الأخريات المحتجزات في سجن يانامايو في بيرو.

١٠٤- وتقول المعلومات الواردة إن قرابة ٣٠ فرداً من القوات الخاصة في الشرطة الوطنية دخلوا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ الجناح الخاص بالنساء في سجن يانامايو، حيث كانت ماريا كونسبسيون بنشيرا سايز مسجونة مع سجينات سياسيات أخريات. وقام ضباط الشرطة باستجوابها بشأن لقاء أجرته مع وسائل إعلام شيلية مختلفة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويزعم أن الضباط ضربوها وركلوها بقسوة مما سبب ضرراً خطيراً في بصرها، وأطلقوا غازاً مسيلاً للدموع في فمها، وأدخلوا شيئاً حاداً في مهبلها مما سبب لها نزيفاً خطيراً. كذلك يقال إن ضباط الشرطة أساءوا معاملة سجينات أخريات أيضاً بشراسة. ويدعى أن النساء تعرضن للضرب والسب والاهانات لمنعهن من الإبلاغ عن الحادث. ويدعى أن السيدة بنشيرا سايز والسجينات الأخريات لم يحصلن على رعاية صحية بعد وقوع الحادث. ويقال إنهن حبسن حبساً انفرادياً وتعرضن بانتظام لمعاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة.

ملاحظات

١٠٥- تسلم المقررة الخاصة بأن الوقت لم يكن كافياً لكي ترد الحكومة على رسالتها المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

متابعة البلاغات المرسلة من قبل

١٠٦- في رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ردت الحكومة على رسالة من المقررة الخاصة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ تتعلق بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1999/68/Add.1، الفقرتان ١٩-٢٠). وفيما يتعلق بالسيدة غيوليا تامايو ليون، أوضحت الحكومة أن المكتب الإقليمي رقم ٤٠ التابع للمدعي العام تناول هذه الحالة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وأصدر تعليمات للشرطة بإجراء تحقيق. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، اتخذ قرار بإغلاق ملف التحقيق مؤقتاً، نظراً لأنه كان من المستحيل تحديد هوية مرتكبي هذا الفعل، دون أن يخل ذلك بإصدار أمر لاستكمال التحقيقات بهدف التعرف و/أو العثور على المذنبين. ولم تعط الحكومة في ردها أي معلومات بشأن الأفراد الثلاثة الآخرين الذين ورد ذكرهم في هذه الرسالة نفسها.

ترينيداد وتوباغو

متابعة البلاغات المرسلة من قبل

ملاحظات

١٠٧- إثر بلاغ أرسل في العام الماضي (انظر الفقرات ٣٨-٤١ من الوثيقة E/CN.4/1999/68/Add.1)، كان من دواعي سرور المقررة الخاصة أن تبلغ بأن السيدة اندرافاني رامجاتان، التي حكم عليها بالإعدام في ١٩٩٥ لتورطها في قتل زوجها في ١٩٩١، ستقضي الآن خمس سنوات بعد تخفيض الاتهام الموجه إليها إلى القتل الخطأ. وقد جاء هذا القرار بعد استئنافين أمام مجلس الملكة الخاص. وقدم الطبيب النفساني الدكتور نيغل ايستمان (المملكة المتحدة) تقريراً يفيد بأن السيدة رامجاتان كانت تعاني من انخفاض الشعور بالمسؤولية عند حدوث القتل. وسلم رئيس المحكمة بأن زوج السيد رامجاتان كان يعذبها.

تونس

متابعة البلاغات المرسلة من قبل

١٠٨- في رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ردت الحكومة على البلاغ الذي أرسلته المقررة الخاصة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بصدد حالات السيدة جليلة جليتي، والسيدة زهرة سعد الله، والسيدة منيه داخ نزيهة بن عيسى، والسيدة راضية عويديدي. (انظر الفقرات ٤٣-٤٨ من الوثيقة E/CN.4/1999/68/Add.1).

١٠٩- وفيما يتعلق بحالات السيدة جليلة جليتي، والسيدة زهرة سعد الله، والسيد منيه داخ، والسيدة نزيهة بن عيسى، أوضحت الحكومة أن هؤلاء النساء لم يتعرضن، خلافاً لما ادعي، لأي مضايقة أو تعذيب أو استغلال جنسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تقديم شكوى رسمية إلى السلطات القضائية والإدارية المناسبة يثبت زيف هذه الإدعاءات.

١١٠- وفيما يتعلق بحالة راضية عويديدي، ردت الحكومة بأنها اعتقلت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في مطار قرطاج الدولي - تونس أثناء استعدادها لركوب طائرة متجهة إلى ألمانيا. وكشفت الرقابة الجمركية عن استخدامها لجواز سفر بلجيكي عليه صورة فوتوغرافية وتفاصيل هوية لامرأة مغربية. وفي الصفحة ١٣ من جواز السفر كان يوجد ختم دخول في تونس، وعليه تاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، وكان تزييفه واضحاً حيث إنه لا يشبه الأختام الجاري استخدامها. وقام مدعي تونس بفتح تحقيق بعد أن أبلغ بهذه الوقائع، وأظهر التحقيق أن عضواً من الحركة السرية "النهضة" قد أعطى جواز السفر إلى السيدة عويديدي. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر صدر

أمر بالقبض على السيدة عويدي من قاضي التحقيق الأول في محكمة الدرجة الأولى في تونس، موجهاً إليها تهمة الاشتراك في محاولة ارتكاب أعمال عنف ضد الأشخاص والممتلكات.

١١١- وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، حكمت الغرفة الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف في تونس على السيدة عويدي بالسجن ثلاث سنوات لاشتراكها في محاولة الإضرار بالأشخاص والممتلكات لنشر أجواء الرعب والتخويف، وثلاثة أشهر للاشتراك في تزوير جواز سفر، وثلاثة أشهر للاشتراك في استخدام وثيقة مزيفة، وخمس سنوات تحت الملاحظة الإدارية. وتم التشديد على أن الادعاء بالتعذيب والاستغلال الجنسي والمضايقة فيما يتعلق بالسيدة عويدي لا أساس له من الصحة في الواقع. وأكدت الحكومة أن السيدة عويدي تقضي مدة عقوبتها في سجن مانوبا المدني في ظروف طبيعية وفقاً للوائح السجن وأنها تتلقى زيارات من أفراد أسرته.

١١٢- وفي رسالة مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، ردت الحكومة على النداء العاجل الموجه من المقررة الخاصة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن السيدة راضية نصراوي (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة E/CN.4/1999/68/Add.1). أوضحت الحكومة أن السيدة أسيمة نصراوي (ابنة راضية نصراوي) لا تتعرض للملاحقة أو المضايقة من جانب الشرطة أو أي سلطة قضائية. وذكرت الحكومة أن الدعوى أُقيمت ضدها بسبب تورطها في مسألة تتعلق بالقانون العام وأن هيئات الأمن لم تقم باستدعائها أو باستجوابها.

ملاحظات

١١٣- في حين ترحب المقررة الخاصة بردود الحكومة، فهي لا تزال قلقة نظراً لأنها لا تزال تتلقى تقارير معقولة، من مصادر مختلفة، تفيد بأن السيدة نصراوي وابنتها تتعرضان لمضايقة متواصلة بسبب أنشطتهما في مجال حقوق الإنسان.

تركيا

١١٤- في رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسلت بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أبلغت المقررة الخاصة الحكومة بأنها تلقت معلومات بشأن الحالة التالية.

١١٥- ورد تقرير يقول باعتقال الأنسة فاطمة دينيز بولاتاي، وهي فتاة كردية تبلغ من العمر ١٩ سنة، وصادقتها التي تبلغ من العمر ١٦ سنة في الاسكندرون في محافظة هاتاي، في ٨ و ٥ آذار/مارس على التوالي. وقيل إن كلا منهما أخذت إلى فرع مكافحة الارهاب في مقر الشرطة حيث احتجزتا لخمسة وسبعة أيام على التوالي. ووفقاً للمعلومات الواردة عصبت أعين الفتاتين، ومنعتا من النوم والذهاب إلى دورة المياه، ومنع عنهما الماء والطعام، وأجبرتا على سماع موسيقى عالية وشرب لبن فاسد. ويدعى أن الشرطة أرغمتهما على خلع ثيابهما والبقاء عاريتين، وطلبت منهما الوقوف في أوضاع مرهقة لفترات زمنية طويلة. وقيل إنهما تعرضتا أيضاً للاهانات والتهديدات بشكل روتيني. ويدعى أن الفتاة البالغة ١٦ سنة من العمر تعرضت لمضايقة لفظية وجنسية، وضربت بشكل مستمر على

أعضائها الجنسية، وردفيها، وصدرها، ورأسها وظهرها وساقها، وأرغمت على الجلوس على أرضية مبلّلة لفترة زمنية طويلة والتدحرج عارية في المياه، وعلقت من ذراعيها وتعريضها لماء بارد مضغوط. ويدعى أن السيدة فاطمة دينيز بولاتاي تعرضت لهذه المعاملة نفسها وللأغتصاب الشرجي. وقيل إن ضابط الشرطة أخبرها أنه لن يستطيع أحد أن يثبت اغتصابها حتى ولو كان طبيباً. ويقال إنه تم تقديم شكوى رسمية ضد ضباط الشرطة وفي تشرين الثاني/نوفمبر بدأ التحقيق. وقيل إنه حكم على الفتاتين بمدد سجن طويلة بعد اتهامهما بالانضمام إلى عضوية حزب العمال الكردستاني والمشاركة في مظاهرة عنيفة ضد اعتقال زعيم حزب العمال الكردستاني عبد الله أوجلان. وجاء في التقرير أن الفتاتين ادعتا بأن ادانتهم تستند إلى أقوال انتزعت منهما تحت التعذيب، ومع ذلك لا تزالان في السجن في انتظار قرار من محكمة الاستئناف. وأثناء وجودهما في السجن، قيل إن عدة فحوص طبية أجريت على الفتاتين، بما فيها اختبار للبكارة يقال إنه عنيف، على أيدي أطباء مختلفين. ولم يبلغ أي من الأطباء بوجود علامات على حدوث عنف. ووصف تقرير لاحق قدمته الجمعية الطبية التركية أعراضاً طبية تتوافق مع شهادات الفتاتين بحدوث تعذيب جنسي.

١١٦- وفي رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ردت الحكومة على نداء عاجل وجهته المقررة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ نيابة عن السيدة فاطمة دينيز بولاتاي والسيدة ناظم شيرين سالمانوغلو. وأوضحت الحكومة أن السيد بولاتاي والسيد سالمانوغلو كانتا بين المتظاهرين في الاسكندرونة احتجاجاً على احتجاز عبد الله أوجلان. وثبت أن السيدتين شاركتا في استخدام المتفجرات واشعال حافلة ركاب في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي ٥ آذار/مارس كانتا بين الذين يوزعون وثائق غير مشروعة باسم حزب العمال الكردستاني. وأكدت الحكومة أن الفتاتين كانتا ضمن ثمانية أشخاص احتجزوا في الفترة ما بين ٥ و٨ آذار/مارس ١٩٩٩. وبعد استجوابهما قامت السلطات القضائية باعتقالهما واحتجازهما وسجنهما في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩. وحكم على السيدة سالمانوغلو بالسجن ثماني سنوات و٤ أشهر وعلى السيد بولاتاي بالسجن ١٢ سنة و٦ أشهر. وأكدت الحكومة أن كلا من السيدة سالمانوغلو والسيدة بولاتاي خضعتا لفحوص طبية قبل فترة احتجازهما وأثناءها وبعدها. وقد اشتمل كل كشف طبي على اختبار للبكارة. وأظهرت الكشف الطبية أنهما لم يتعرضا لتعذيب أو أي أشكال أخرى من إساءة المعاملة، بما فيها الاغتصاب عن طريق المهبل أو الشرج. وذكرت الحكومة أن السيدة سالمانوغلو التقت مرتين بأبويها في مديرية الأمن، حيث كانت محتجزة. وأوضحت الحكومة أن بولاتاي أرسلت إلى المستشفى الحكومي في الاسكندرونة لمزيد من الفحوص عندما قدم محاميها شكوى بأنها تعرضت للتعذيب والاغتصاب الشرجي. وأكدت التقارير أنها لم تغتصب. واستناداً إلى هذه التقارير توصل المدعي العام إلى قراره بأنه لم ترتكب جريمة محل اتهام جنائي، وأحيلت القضية إلى المكتب الرئيسي في المقاطعة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لمواصلة التحقيق فيها. وأثناء التحقيق أنكرت السيدة بولاتاي بنفسها أنها عذبت واغتصبت. ولا تزال القضيتان معلقتين في محكمة أمن الدولة في أدنه، وتم نقل المرأتين من سجن الاسكندرونة إلى سجن "كوركجولير" في أدنه.

أوغندا

١١٧- في رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أخطرت المقررة الخاصة الحكومة بأنها تلقت معلومات بشأن حالة السيدة مارغريت آراش، التي تبلغ من العمر ٢٧ سنة، من مقاطعة غولو في شمال أوغندا.

١١٨- وجاء في التقارير أن السيدة آراش تزوجت السيد ليفينستون سيكوكو في ١٩٩٧. وقيل إن السيد سيكوكو أساء معاملة السيدة آراش بشكل خطير، إلى درجة التسبب في إجهاضها. ويدعى أن إساءة معاملتها جعلتها تترك عملها، وأخيراً تركت السيد سيكوكو وانتقلت إلى بيت أمها.

١١٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تقدم الشرطة والمجلس المحلي مساعدة كافية إلى السيدة آراش. ويقال إن الشرطة لم تحقق في الحالة تحقيقاً جدياً، وبدلاً من ذلك ألمحت الشرطة إلى أن السيدة آراش متورطة في علاقة وأرسلت الحالة إلى المجلس المحلي. وادعى أن المجلس المحلي أبلغ السيدة آراش بأن تعود إلى زوجها وأن تقوم بتسوية مشاكلهما الأسرية.

١٢٠- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، زعم أن السيد سيكوكو دخل منزل والدته السيدة آراش وطعن أم السيدة آراش واختها بالسكين. وتوفيت المرأتان في مستشفى لوكور. وعندئذ سلم السيد سيكوكو نفسه إلى السلطات. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم توجه أي تهمة إلى السيد سيكوكو، ورغم أنه ما زال محتجزاً لدى الشرطة، فهو ينكر الآن أنه ارتكب جريمة القتل. وأعرب عن القلق من احتمال أن يحاول السيد سيكوكو رشوة كاتب الشرطة. والسيدة آراش قلقة للغاية من أن يقتلها السيد سيكوكو إذا ما أطلق سراحه. واتصلت بمكتب المساعدة القانونية الذي يقال إنه لم يفعل أي شيء. وناشدت المقررة الخاصة الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق المرأة في عدم التعرض للعنف القائم على أساس نوع الجنس، ومن التمييز وإساءة المعاملة، بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية.

اليمن

١٢١- في رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قامت المقررة الخاصة بالاشتراك مع المقرر - الرئيس للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بإحاطة الحكومة علماً بأنها تلقت معلومات تتعلق بإدعاءات بحدوث تمييز على أساس نوع الجنس واستغلال للنساء السجينات. وتقول التقارير إنه يجري بانتظام احتجاز النساء بعد انقضاء مدة العقوبة حتى يأتي أحد الأقارب من الذكور لإخراجهن من السجن. ويقال إن هذا الشرط قد يعني بقاء المرأة في السجن مدى الحياة. ويدعى أن النساء يحكم عليهن بعقوبات أطول من الرجال، لا سيما عندما توجه إليهن تهمة ارتكاب جرائم "أخلاقية" مثل جريمة الزنا أو الخلوة. والخلوة مذكورة بالتحديد في القانون الجنائي الجديد، بالرغم من أن مشروع القانون الجنائي النافذ في الجمهورية العربية اليمنية السابقة يعرفها بأنها "اجتماع لا مبرر له بين ذكر بالغ وأنثى بالغ من غير المحارم". وهناك أدلة على أنه ما زال يجري احتجاز ومعاينة الرجال والنساء على هذه الجريمة.

١٢٢- وتقول التقارير إن رجلاً وامرأة حكم عليهما في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمائة جلدة لكل منهما بسبب "الخلوة". وبعد الجلد أطلق سراح الرجل فوراً أما المرأة فقد ظلت محتجزة حتى جاء أخوها لإخراجها من السجن.

١٢٣- وجاء أن نساءً كثيرات استكملن مدة العقوبة محتجزات الآن في السجون اليمنية. ويدعى أن امرأة عمرها ١٦ سنة ما زالت محتجزة في سجن تعز بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ الإفراج عنها. وكان قد حكم عليها بالجلد لارتكابها الزنا، وكان يتعين وفقاً لحكم الإفراج عنها مباشرة بعد ذلك.

١٢٤- وتشير المعلومات الواردة أن الأحكام التي تصدر على النساء أطول من تلك المسموح بها بموجب القانون اليمني. ويدعى أن محكمة صبر في تعز حكمت بالسجن ثلاث سنوات على امرأة عمرها ١٩ سنة لارتكاب الزنا. ويقال إن العقوبة القصوى للزنا بالنسبة لشخص غير متزوج مدتها سنة واحدة. ويدعى أن هذه المرأة لا تزال محتجزة في تعز، بعد مرور أربع سنوات تقريباً منذ الحكم عليها. ويدعى أيضاً أن امرأة عمرها ١٧ سنة مسجونة هي الأخرى في سجن تعز بعد إلقاء القبض عليها منذ ثلاث سنوات لارتكاب الزنا، وأن الحكم لم يصدر عليها بعد.

١٢٥- وهناك أيضاً تقارير تفيد بأن هناك نساء محتجزات بسبب القيام بسلوك يعتبر غير لائق، ولكنه لا يدخل في إطار تعريف قانوني واضح. ويزعم أن امرأة تركت زوجها الذي يسيء معاملتها ما زالت محتجزة في سجن تعز منذ القبض عليها في تموز/يوليه ١٩٩٨. ويدعى أنه تم القبض عليها لأنها نامت في منزل رجل آخر. والجريمة التي ارتكبتها غير واضحة وحتى الآن لم يوجه إليها اتهام. وأعربت المقررة الخاصة عن الأمل في أن تبذل قصارى الجهود للتحقيق في الحوادث المدعاة. وطلب من الحكومة في أن تكفل احترام حق الأفراد في عدم التعرض للتمييز القائم على نوع الجنس وللاحتجاز التعسفي.

ملاحظات

١٢٦- تسلم المقررة الخاصة بأن الوقت لم يكن كافياً لأن ترد الحكومة على رسالتها الموجهة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

يوغوسلافيا

١٢٧- في رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء معلومات متعلقة بتعلق بحالات متعددة تشتمل على استرقاق جنسي. فقد جاء أن قوات الأمن قامت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بتطويق قرية دراغاسين، في بلدية سوفاريكا. وقيل إن معظم الرجال كانوا قد غادروا القرية بالفعل، ولكن بقي عدد يتراوح ما بين ٢٠٠ و ٣٠٠ امرأة (منهن ٥٠ امرأة من قريتي موجلان ودوجلي القريبتين، فضلاً عن ١١ رجلاً مسناً). ويزعم أن قوات الأمن جمعت المجموعة بأسرها في أحد الحقول، حيث قامت بتفتيشها ويفصل الرجال المسنين عن النساء. ويدعى أنه لم يشاهد أي من هؤلاء الرجال منذ ذلك الحين.

١٢٨- ويدعى أن قوات الأمن وزعت النساء بشكل عشوائي في ثلاثة منازل خاصة في القرية (منازل شاهين. ت. وعودي ت. و خليل ت.)، حيث احتجزن لمدة ثلاثة أيام. ويدعى أن النساء تعرضن أثناء هذا الوقت للتهديد

والمضايقة الجنسية على نحو متكرر. ويزعم أنهم أرغموا على القيام بالطهي والتنظيف لقوات الأمن. ويدعى أيضاً اغتصاب بعض النساء.

١٢٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، اشتملت إحدى هذه الحالات على حالة امرأة تعرضت للاعتداء الجنسي في مناسبتين، واغتصبت في إحداها. وقرب الساعة الرابعة قبل الظهر من اليوم الثاني لأسرها، قيل إن رجلاً يرتدي زياً مموهاً أخضر اللون "اختارها" من بين مجموعة كبيرة من النساء. ويدعى أن الرجل أخذها إلى منزل واغتصبها فيه. وقيل إن رجلاً آخر أرغمها في اليوم التالي على الذهاب معه إلى منزل مختلف. ووفقاً للمعلومات الواردة، كان المنزل مليئاً بأفراد من قوات الأمن قاموا باستجوابها بشأن زوجها وطلبوا منها نقوداً. وعندما قالت لهم إنها لا تملك أي نقود، أمروها بخلع ثيابها. وبعد قيامها بخلع ثيابها، يزعم أن الرجال اقتربوا منها واحداً بعد الآخر وهي واقفة أمامهم عارية. وقيل إنها أجبرت على الاستلقاء على سرير مع واحد من الضباط، كان عارياً هو أيضاً. وقيل إنه لمس ثدييها ولكنه لم يجبرها على لمسه. ويقال إن القائد كان مضطجعا على سرير يبعد حوالي ١٠ أقدام من المكان الذي كانت ترقد فيه الضحية والرجل. وبعد حوالي ١٠ دقائق، عاد الجنود الآخرون إلى الغرفة، وأرغمت المرأة وهي لا تزال عارية على تقديم القهوة لهم. ثم أمرت بارتداء ملابسها وتنظيف نفسها، وأخيراً أمرت بالعودة إلى المنزل والنساء الأخريات.

١٣٠- ووفقاً للتقارير الواردة أخذت قوات الأمن امرأة أخرى من المنزل التي كانت محتجزة فيه إلى مبنى آخر. وفي هذا المبنى أدخلت إلى غرفة وأرغمت على خلع ملابسها. وجاء في التقارير أن خمسة أفراد من قوات الأمن دخلوا الغرفة الواحد تلو الآخر لمشاهدة جسدها، ويدعى أن أحد الرجال اغتصبها بينما الرجال الأربعة الآخرون ينظرون.

١٣١- ووفقاً للتقارير الواردة، قامت قوات الأمن التابعة للحكومة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بإجبار جميع النساء في دراغاسين على الذهاب إلى قرية دوجلي القريبة، حيث احتجزن لمدة يومين دون طعام أو مياه. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أخذن في حافلتين إلى قرية زهور، حيث أجبرن على السير عبر الحدود إلى ألبانيا. وجاء أيضاً في التقارير أن حالات اغتصاب وقعت في الفترة بين ٢٤ و ٢٦ نيسان/أبريل. وكان مرتكبو هذه الأعمال يرتدون أزياء خضراء وزرقاء مموهة ويدعى أن هذه الأحداث كانت عملية مشتركة بين الشرطة الخاصة الصربية والجيش اليوغوسلافي. ويزعم أيضاً أن بعضاً من مرتكبي هذه الأعمال كانوا يرتدون أقنعة سوداء من التي تستخدم للترحل على الجليد.

١٣٢- وقد رأى الموظفون الصحيون العاملون في مخيم في كوكس لإقامة اللاجئين من دراغاسين عدداً من النساء أبلغن عن اغتصابهن، وظهر على الكثيرات منهن علامات المحنة الشديدة.

١٣٣- وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أبلغت المقررة الخاصة الحكومة بأنها تلقت معلومات تتعلق بالدكتورة فلورا بروفينا، وهي واحدة من العضوات المؤسسات لرابطة المرأة الألبانية. ووفقاً للتقارير الواردة أُلقت

القوات الصربية في كوسوفو القبض على الدكتورة بروفينا، وهي ألبانية كوسوفية، في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتعرضت للتعذيب في سجن ليبلان، بالقرب من بريشتينا. ونُقلت الدكتورة بروفينا إلى سجن بوزهاريتسن، في صربيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقيل إن الدكتورة بروفينا، وهي طبيبة أطفال، اعتُقلت بسبب اشتراكها في رابطة المنظمة الوطنية للمرأة، التي توفر المساعدة الإنسانية للنساء والأطفال في كوسوفو. وجاء في التقارير أن الدكتورة بروفينا تعاني من حالة صحية سيئة جداً وأنها مشلولة جزئياً. وطلبت المقررة الخاصة أن يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الدكتورة بروفينا في السجن.

ملاحظات

١٣٤- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، حكمت محكمة صربية على فلورا بروفينا بالسجن لمدة ١٢ سنة. وحكم بأنها مذنب في التهمة المنسوبة إليها "بالتآمر لارتكاب أعمال عدائية" و"أعمال إرهابية" تهدف إلى انفصال كوسوفو عن صربيا ويوغوسلافيا ولاشتراكها في إنشاء مستشفيات عسكرية لجيش تحرير كوسوفو عندما كانت يوغوسلافيا في "حالة حرب". ويقال إن الدكتورة بروفينا أنكرت جميع التهم المنسوبة إليها.

مرفق

سري

العنف ضد المرأة

نموذج معلومات

المبلغ: سيبقى اسم وعنوان الشخص/المنظمة، الذي قدم المعلومات سرياً. الرجاء أيضاً ذكر ما إن كان يمكن الاتصال بكم للحصول على معلومات أخرى، وإذا كان ذلك ممكناً يرجى ذكر وسيلة الاتصال.

اسم الشخص/المنظمة: _____

العنوان: _____

الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني: _____

الضحية (الضحايا): معلومات بشأن الضحية (الضحايا) بما فيها الاسم بالكامل، والسن، ونوع الجنس، ومحل الإقامة، والأنشطة المهنية و/أو غيرها من الأنشطة المتصلة بالانتهاك المدعى، وأي معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الشخص (مثل رقم جواز السفر أو رقم بطاقة الهوية). الرجاء ذكر ما إذا كانت الضحية لا تمانع في أن تحال القضية إلى الحكومة المعنية.

الاسم: _____

العنوان: _____

تاريخ الميلاد: _____

الجنسية: _____

نوع الجنس: _____

المهنة: _____

الخلفية الإثنية أو الجماعة الدينية أو الاجتماعية (إذا كان لها صلة بالموضوع): _____

الواقعة: بما في ذلك التاريخ، والمكان، والضرر الذي وقع أو الذي يرجى منع وقوعه. إذا كان تقريركم يتعلق بقانون أو سياسة ما وليس بواقعة محددة، يرجى تلخيص القانون أو السياسة وآثاره/آثارها على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. يرجى إدراج معلومات عن يدعي أنهم ارتكبوا الأعمال المذكورة. أسماؤهم (إذا كانت معروفة)،

وأي علاقة يمكن أن تربطهم بالضحايا و/أو الحكومة، وشرح الأسباب التي تحملك على الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص هم الذين ارتكبوا الأعمال المذكورة. وفي حالة تقديم معلومات عن انتهاكات ارتكبتها أفراد أو جماعات بصفتهم الشخصية (وليس مسؤولون حكوميون) يرجى إدراج أي معلومات يمكن أن تبين أن الحكومة لم تبذل العناية الواجبة لمنع حدوث هذه الانتهاكات، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها وكفالة التعويض عنها. يرجى إدراج معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها الضحايا أو أسرهم للحصول على تعويضات بما في ذلك تقديم الشكاوى إلى الشرطة، أو إلى مسؤولين آخرين، أو إلى مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وفي حالة عدم تقديم أي شكوى، يرجى شرح الأسباب. ويرجى إدراج معلومات بشأن التدابير التي اتخذها المسؤولون للتحقيق في الانتهاك المدعى (أو الانتهاك المحتمل) ولمنع حدوث أعمال مماثلة في المستقبل. وفي حالة تقديم شكوى يرجى إدراج معلومات بشأن الإجراء الذي اتخذته السلطات، وحالة التحقيق وقت تقديم البلاغ، و/أو كيفية عدم كفاية نتائج التحقيق.

التاريخ: _____ الوقت: _____ المكان/البلد: _____
عدد المعتدين: _____ هل المعتدي (المعتدون) معروف (معروفون) للضحية؟ _____
اسم المعتدي (المعتدون): _____
هل كان للضحية علاقة بالمعتدي (المعتدين)؟ وإذا كان الأمر كذلك ما هي طبيعة هذه العلاقة؟ _____
وصف المعتدي (المعتدين) (إدراج أي ملامح مميزة): _____

بيان الواقعة:

هل تعتقد الضحية أنها كانت مستهدفة بالتحديد بسبب جنسها؟

إذا كانت الإجابة بنعم، لماذا؟

هل أبلغت الواقعة إلى سلطات الدولة المعنية؟ _____ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي السلطات التي أبلغت ومتى؟

هل اتخذت السلطات أي إجراء بعد الواقعة؟ _____

_____ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه السلطات؟

_____ ما هو الإجراء؟

_____ متى؟

_____ **الشهود:** هل كان هناك أي شهود؟

_____ الاسم/السن/العلاقة/عنوان الاتصال:

الرجاء توجيه انتباه المقررة الخاصة إلى أي معلومات قد تتوفر بعد إرسال هذا النموذج. مثلاً، يرجى إحاطة المقررة الخاصة علماً بما إن كان حرصك على حقوق الإنسان قد لقي معالجة كافية، أو ما إن كان قد تم التوصل إلى نتيجة نهائية من خلال تحقيق أو محاكمة، أو إن كانت أية إجراءات قد اتخذت بعض التخطيط لها أو التهديد باتخاذها.

رجاء إعادة هذا النموذج

إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة

مفوضية حقوق الإنسان - مكتب الأمم المتحدة بجنيف،

1211 GENEVA 10, SWITZERLAND

(Fax: 00 41 22 917 9006, e-mail: csaunders.hchr@unog.ch)